ثم انتهى ونقل المولف عن فتاوى العلامة الشلبي قبيل القسم الثاني من
مسائل الوقف من الفتاوى المذكورة انه يلزم الناظر باحضار
كتاب الوقف ليعمل انتهى والظاهر انه يلزم الناظر باحضار
ذلك اذا كان متصل الثبوت او اعترف به الناظر على ما نقلناه
عن الشيخ اسماعيل وحينئذ فيحمل ما في مسئلتنا على ما اذا
لم يعترف به انه كتاب الوقف سئل فيما اذا كان لزيد عقار
فقال اذا مت فقد وقفت عقاري على جهة كذا ثم باعه فهل يصح
بيعه الجواب حيث علقه بموته فلا يزول عن ملكه قال في الهداية
وهو الصحيح كذا في النهر فيلزم بعد الموت من ثلث ماله لا قبله
بالاتفاق كذا في جامع الفتاوى وغيره فله الرجوع عنه اخذا بحكم
حكم الوصية فيصح بيعه قال في التتارخانية ولا يجوز تعليق الوقف
بالاضافة الى وقت الا اذا اضافه الى الموت المطلق فهو تعليق
فيصح ولو رجع عنه صح رجوعه سئل فيما اذا كان بيد
زيد ارض معلومة متصرف فيها بطريق الارث بلا معارض
له ولمورثه قبله من مدة تزيد على ستين سنة والان قام ناظر
وقف اهلي يعارضه فيها مدعيا جريانها في الوقف المزبور
مستندا في ذلك لمجرد ذكرها في كتاب وقف بيده منقطع
الثبوت ولم يسبق له ولا لمن قبله من نظار الوقف وضع
يده عليها لجهة الوقف فهل حيث كان الامر كذلك يمنع
الناظر من معارضة زيد فيها ويعمل بوضع اليد والتصرف
المزبورين ولا عبرة بمجرد ذكر الارض في كتاب الوقف المزبور
بدون سبق تصرف شرعي لجهة الوقف المزبور الجواب نعم
لان حجج الشرع ثلاثة البينة والاقرار والنكول
وكتاب الوقف انما هو كاغد به خط وهو لا يعتمد عليه
ولا يعمل به كما صرح به كثير من الكتب علمائنا ولا ينزع

شيء

شيء من يد احد الا بحق ثابت معروف سئل في امراة و
وقفت وقفا وشرطت لنفسها بيعه اذا ضعف حالها
واحتاجت لثمنه ثم ماتت عن اولاد يريدون بيعه لهم
فهل يكون باطلا ام لا الجواب قال في الذخيرة في
الفصل السابع من الوقف وان شرط في الوقف ان له
ان يبيع ذلك ولم يشترط الاستبدال بثمنه ما يكون
وقفا مكانه قال محمد الوقف باطل وعن ابي يوسف الوقف
جائز والشرط باطل ذكره الخصاف انتهى وقال في
الاسعاف من باب الوقف الباطل ولو قال على ان لي
ابطاله او رده من سبيل الوقف او بيعه او رهنه او قال
على انه لفلان او لورثتي ان يبطلوه او يبيعوه وما
اشبهه كان الوقف باطلا على قول الخصاف وجائزا على
قول ابي يوسف بن خالد السمتي لابطال الشرط بالحاقه
اياه بالعتق انتهى وفي الخلاصة ولو وقف ارضا على
ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته فالوقف باطل هو
المختار للفتوى ومثله في البحر عن البزازية فتلخص
ان المفتى به الابطال سئل فيما اذا كان بيد زيد دار
معلومة متصرف فيها بطريق الملك مدة حتى مات
وتصرف فيها ورثته بعده مدة تزيد على خمس وعشرين
سنة بلا معارض لهم في ذلك والان ظهر رجل يدعي
انها وقف عليه من قبل جده فلان ويريد اقامة بينة
على ذلك فهل اذا اقامها على الوجه المذكور لا يستحق
بذلك شيئا الجواب لا لحكم بحر وما ذكر قال في الاسعاف
لو ادعى رجل على اخر ان هذه الارض التي في يده
وقفها على زيد بن عمرو وذو اليد يجحد الوقف ويقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)